وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات مقياس الحريات العامة

الجزء الاول

اعداد الدكتور/ فاضلي سيدعلي

2019/ 2020

يمثل موضوع حريات الإنسان وحقوقه الأساسية أحد أهم الموضوعات ذات الأولوية على الصعيدين المحلي والدولي، حيث عقدت بشأنه العديد من المؤتمرات الدولية ووقعت عشرات المعاهدات عليه ، ونظرا لأهميته فقد شغل موضوع الحريات العامة أذهان رجال الفكر والقانون ، وما يزالون منشغلين به ، ووظفوا أقلامهم وفكرهم في سبيل توضيحه أو المطالبة به ، ومن منطلق أهميته كذلك أضحى من المقررات الدراسية في الكثير من الجامعات خاصة كليات الحقوق والعلوم الإنسانية، حيث ان تدريس الحريات العامة وحقوق الإنسان وتحليل مضمونها وتبيان حدودهما وإبراز موضعهما القانوني واجب ملقى على عاتق الجامعات، وذلك من أجل تعميق وترسيخ فكرة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وجدان الطلبة وتعميق الوعي لديهم بأن هذه الحريات والحقوق هي مبادئ عالمية جاء النص

عليها في الكثير من الوثائق والاتفاقيات الدولية وبالتالي يجب الدفاع عنها بوصفها من المكاسب الحضارية .

حريات الإنسان الأساسية لصيقة بشخصه ومن هنا قيل الإنسان بحقوقه وحرياته ، فإذا كان يملك كل الحقوق والحريات كانت إنسانيته كاملة ، وإذا تطاول أحد عليها أو على حق من حقوقه وحرية من حرياته الأساسية أو انتق، وكلما تعددت الحقوق والحريات التي تسلب من الإنسان , يكون الانتقاص من إنسانيته بنفس القدر[1]، لذلك تعتبر الحرية من أسمى القيم التي يتمتع الإنسان على الإطلاق وبإجماع الإنسانية على مر العصور ، فهي أعز ما يملكه وقوام حياته ووجوده، وكلما كانت هذه الحرية مكفول لها ضمانات وجودها وممارستها كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي ولقد شغلت الحرية الإنسان منذ بدء الخليقة، وسقط كثير من الضحايا في سبيل الحصول عليها، كما واجهت كفكرة الكثير من الباحثين والمفكرين فلاسفة وعلماء اجتماع وعلماء قانون وسياسيين، حيث كانت ولا تزال من أصعب المعضلات التي تواجه الفكر الإنساني وأكثرها تعقيدا على الإطلاق، لهذا فهي تثير دوما هذا القدر الكبير من المناقشات والتساؤلات وتعقد من أجلها ندوات ومؤتمرات لمعرفة الأسس التي تنطلق منها والحدود التي تقف عندها.

وهكذا تتوالى التساؤلات حول معنى الحرية وتتشعب الإجابة عنها إلى مفاهيم متعددة : فلسفي سياسي ، اجتماعي ، أخلاقي ، صوفي... إلخ.
كما أن أنماط النظم السياسية والاقتصادية التي تحكم المجتمعات الإنسانية وتدير شؤونها، يكون لها تأثير على مفهوم الحرية لديها، وهذا الغموض الذي يكتنف مفهوم الحرية سهل على السلطة أحيانا تكريس هيمنتها وبسطها، والتضييق على حريات الأفراد والجماعة ليبقى الصراع مستمرا بين حرية الفرد وسلطة الدولة.
لقد ترتب على نضال الأفراد والشعوب في مواجهة قهر السلطة والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم في كثير من مراحل التاريخ البشري، أن انتقلت الحرية من مجرد أفكار ورؤى

[1]- اسية اهرواز ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، المركز الديمقراطي العربي، المغرب، 2018 ،ص 08.

مثالية يدعو إليها المفكرون، وتتطلع إليها الشعوب، إلى حقوق معترف بها ويحميها القانون باعتبارها شرط أساسي من شروط استقرار الدول.

وبالنظر إلى أهميتها فقد أضحت الحريات العامة للإنسان موضع اهتمام خارجي دولي عن طريق ابراهم معاهادات واعلانات دولية لحمايتها وداخلي وطني حيث، أصبحت أساسا لكل تشريع أو تنظيم، لأجل ذلك فقد صدرت بشأنها العديد من الإعلانات والاتفاقياتـ التي تعمل على ضمانها من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لـ 1950، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

يشكل موضوع الحريات العامة أحد أهم المواضيع القانونية التي تُدرَس في كليات الحقوق، كونه موضوعا يمد الطالب بمعارف متعددة الجوانب تتعلق بعدة علوم منها علم السياسة وعلم الاجتماع والاقتصاد والتاريخ وعلم النفس وغيرها من العلوم، ناهيك عن ارتباطه بفروع القانون العام والخاص، والأكثر من ذلك، أن هذا المقياس يُعرف الطالب بحرياته الأساسية ونطاق الانتفاع بها وحدود ممارستها.

نظرًا لتشعب هذا الموضوع وأبعاده العميقة، تشكل هذه المطبوعة مدخل مختصر لموضع الحريات العامة، يوضع بين أيدي طلبة السنة الثالثة قانون عام، لتكون بمثابة مقدمة للتعريف بهذا المقياس وأهم الموضوعات التي يتناولها بالدراسة والبحث.

وفي هذا السياق وللاحاطة بهذا الموضوع سنقوم من خلال هذه الدراسة بالاجابة عن التساؤلت التالية: ما مفهوم الحريات العامة؟، ماهي تصنيفاتها؟ ماهو مضمون الحريات العامة ؟ ماهي طرق تنظيم ممارسة الحريات العامة؟ ماهي الحدود التي تقيد ممارسة الحريات العامة؟ وفق مايلي

الفصل الأول: مفهوم الحريات العامة.

المبحث الأول: التطور التاريخي للحريات العامة.

المبحث الثاني: تعريف الحريات العامة.

المبحث الثالث : مبدأ المساواة كأساس للحريات العامة.

الفصل الثاني :التقسيمات المعتمدة في تصنيف الحريات العامة

المبحث الأول: التقسيم التقليدي والحديث للحريات العامة.

المبحث الثاني: تقسيم الحقوق والحريات بحسب أجيالها.

المبحث الثالث: تقسيم الحريات على اساس طابعها.

الفصل الثالث: آليات تنظيم ممارسة الحريات .

المبحث الأول: دسترة الحريات .

المبحث الثاني: دور السلطـــة التشريعية في تنظيم القانوني لحريات.

المبحث الثالث: دور السلطة التنظيمية فــي تأطير الحريـــــات.

الفـــصـــل الرابع: الضمانات الكفيلة بحماية الـــحريـات الـعـامـــة .

المبحث الأول: الضمانات المكرسة على الصعيد الداخلي .

المبحث الثاني الضمانات المكرسة على الصعيد الدولي.

الفصل الأول: مفهوم الحريات العامة.

للحرية وقع خاص في نفوس البشر؛ إذ تعد أكثر الكلمات تداولاً خصوصاً في العصر الحديث نظراً لتطور الفكر البشري وزيادة المواضيع التي تدخل ضمن نطاقها، ولا يمكن الالمام بمفهوم الحريات من دون أن التطرق الى التطور التاريخي للحريات العامة

المبحث الأول: التطور التاريخي للحريات العامة.

موضوع الحريات لم ينشأ دفعة واحدة ، وانما مر بتطور مستمر حتى ماهو عليه اليوم[2]، حيث اختلف مفهوم الحريات من مجتمع لاخر بحسب الزمان والمكان من جهة ، وبحسب نوع الحريات من جهة اخرى .

المطلب الاول تاريخ الحريات العامة

في القديم كانت القوة هي المبدأ في نيل كل شخص لنصيبه أو أكثر من الحقوق والحريات في المجتمعات القديمة. فكانت قوة الفرد أو قبيلته وكذا مركزه، حسبه ونسبه هي المبدأ العام. وكانت الفترة القديمة تتميز بعدة مظاهر مثل ظاهرة الرق والعبودية وكذا ظاهرة الاستبداد التي كانت تمارسها طبقة الحكام على المحكومين[3] .

---

[2]- جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان وحرياته ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2015 ، 228.

[3]- يحياوي نورة ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي ،دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 07.

1- ظاهرة الرق :

نشا الرق في الحضارات القديمة فهو ضارب في اعماق التاريخ وكان نظاما اجتماعيا قائما انذاك قائما على العبودية والاستغلال ومن بين تعريفات الرق يعرف بانه التصرفات التي تحيل الانسان الى مجرد سلعة او ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء بقصد استغلال الانسان في اعمال متدنية وسواء تم هذا التصرف بارادة الضحية او قسرا عنه او باي صورة من صور العبودية[4]

أن بروز الثورات الشعبية وتنامي الحركات الفكرية والفلسفية، أدى بدوره إلى بروز العديد من الإعلانات والمواثيق التي تضمنت في طياتها الحقوق والحريات سيما في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الاول : تاريخ الحريات في الدول الغربية

ففي إنجلترا مثلا تم إقرار العديد من النصوص والمواثيق التي تضمنت العديد من الحقوق والحريات من أبرزها:

1_ - العهد الأعظم لـ**1215**

يعتبر غالبية الكتاب الغربيين أن وثيقة " الماكنا كرتا"تعد من أقدم الوثائق المكتوبة التي بثت مجموعة الحقوق والحريات، بل يعتبرونها هي أول وثيقة دستورية في التاريخ ، وهي وثيقة ملكية بريطانية التزم فيها الملك جون بالقانون الإقطاعي والمحافظة على مصالح النبلاء في عام **1215**م ، وتُعدُّ معلمًا بارزًا من معالم تطوّر الحكومة الدستوريّة في بريطانيا، وانتفعت بها معظم البلاد الغربية في القرون اللاحقة، لأن كثيرًا من الأقطار الديمقراطيّة اتبعت نهج القانون الإنجليزي في إنشاء حكوماتها.

4- سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2006 ، ص 16.

وقد تعهد بمقتضاه الملك وبضغط من النبلاء بالالتزام باحترام عدد من الحقوق والحريات كحق الكنيسة بالتمتع بحريتها، الحق في الميراث، وغيرها من الحقوق الأخرى، كما تم تقييد سلطات الملك من خلالها[5] .

2_ عريضة الحقوق: تضمنت حقوق وحريات المواطنين وقد صدرت عام 1628 بعد صراع بين الملك والبرلمان ، ومن أهم بنودها:

1- يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الإجبارية.

2- لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية.

3- لا تعلن الأحكام العرفية في وقت السلم.

4- احترام الحرية الشخصية

5-عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان .

3-قانون الحرية الشخصية الصادر عام 1679 الذي حصن الأفراد ضد القبض أو التوقيف التعسفيين، من خلال إيجاد ضمانات قضائية لذلك، أصدره البرلمان البريطاني عام 1679 لحماية الحرية الشخصية ضد انتهاكات السلطة فأصبح لكل فرد يعتقل الحق في إن يطلب الدفاع عن نفسه أمام قاضي يتحرى أدلة تقرر كفاية.

4-لائحة الحقوق: لم تتوطد دعائم الحريات الفردية في إنجلترا إلا مع صدور قائمة الحقوق سنة 1689 في عهد الملك أورانج، والذي شدد خصوصاً على حرية الانتخابات البرلمانية أو حرية القول والمناقشة، أصدرها البرلمان البريطاني عام 1689 انتهت بموجبها سلطة الملوك المطلقة .

اما في أمريكا فقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الوثائق التي انصبت حول تكريس الحريات الأساسية وحقوق الانسان، متأثرة في ذلك بمبادئ العهد والتي من ابرزها إعلان وثيقة الاستقلال حيث صدرت وثيقة الاستقلال في **4** جويلية **1776** عقب الثورة الأمريكية، ومن أهم ما ورد فيها من بنود ذات الصلة بحقوق الانسان، التأكيد على الحرية والمساواة باعتبارهما حقوق طبيعية، وتبني مبدأ سيادة

---

[5]- كاوة ياسين سليم ، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الانسان وحرياته ـ المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2018 ،57.

الشعب.

وفي فرنسا نجد أن الثورة الفرنسية سنة **1789** توجت بالاعلان عن حقوق الانسان والمواطن بتاريخ **26** أوت**1789**، الذي أصبح أهم وثيقة في تاريخ فرنسا وفي نظامها القانوني في مجال حقوق الانسان و مجال الحريات والحقوق، لاسيما أن هذه الوثيقة تمثل جزءًا من الدستور الفرنسي **1958** الساري المفعول، حيث أن حقوق الانسان التي حددها إعلان الحقوق الفرنسي الصادر سنة **1789** مدعمة ومكملة بديباجة دستور **1946 .**

هذه الوثائق إتسمت في غالبيتها بالمحافظة على مصالح طبقة واحدة وهي الطبقة البرجوازية وكذا بسط نفوذها وسلطتها على حساب الطبقة الفقيرة وذلك بواسطة تكريسها لجملة من المبادئ، على غرار تقديس الملكية الفردية والذي ينص على عدم تدخل الدولة والاكتفاء بدورها السلبي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كل هذا أدى إلى إختلال الهوة بين الطبقتين بحرمان طبقة الفقراء من حرياتها وحقوقها رغم مساهمة هذه الاخيرة في معظم الثورات ضد الظلم والاستبداد، هذا من ناحية، من ناحية أخرى تجب الاشارة إلى أن هذه المواثيق والاعلانات لم يكن لها تأثير على ما عاشته شعوب المستعمرات من تقتيل واضطهاد واستغلال ومصادرة الحريات والحقوق[6].

الفرع الثاني : مفهموم الحرية في الشريعة الاسلامية

نظر الإسلام إلى الحرية نظرة متميزه، خاصة لو قمنا بعمل مقارنة بينها وبين نظرة الحضارة الغربية وبعض الحضارات الشرقية القديمة، ويتميز المفهوم الإسلامي للحرية في ان الحرية ضرورة من الضرورات الإنسانية، وفريضة إلهية

---

[6] - Jean Giquel، *Droit constitutionnel et institutions politiques*، 16ème édition، Montchrestien، p 849.

وتكليف شرعي واجب، وليست مجرد "حق" من الحقوق، يجوز لصاحبه أن يتنازل عنه إن هو أراد ، فمقام الحرية يبلغ في الأهمية وسلم الأولويات، مقام الحياة التي هي نقطة البدء والمنتهى، واساس علاقة الإنسان بوجوده الدنيوي. بحيث جاءَ الإسلام وغايته تحرير الإنسان من عبادة العباد إلى عبادة ربِّ العبادة وليخرجَه من ظلم الاديان وظلامها إلى سعة الإسلام وعدله، فكان الإسلام في مجيئه محرِّرًا لقلوب البشر وعقولهم، وحاول أن يبني الأمة الإسلامية على استقلال القلب والنفس والعقل والفكر والعمل من خلال الحرية المنضبطة بقواعد الإسلام، ونظَّم علاقة العباد بخالقهم تعالى، فجعلَ العبودية فقط لله تعالى وحده وله الحكم والأمر، وتعرَّف حرية الإسلام بأنها إرادة الإنسان الكاملة في اختيار ما يريده في حياته دون إجبار من أحد، ولكنَّ الحرية في الإسلام محكومة بمقاصد الإسلام الخمسة التي ضمنها للفرد بغضِّ النظر عن معتقده ودينه، وهذه المقاصد هي: حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل، فعمل الإسلام على تحرير كلِّ فرد مع ضمان تلك المقاصد الخمسة له ولغيره فلا يجوز المساس بها، ومن صور الحرية التي كفلها الإسلام هي حرية العقيدة للجميع ولكن شرط أن لا يكون هناك مجاهرة ولا يكون هناك دعوة لغير الإسلام في ظلِّ الإسلام، قال تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة:256]

وبعد أن كفل الإسلام المقاصد الخمسة وأعطى الإنسان كامل الحرية في الإرادة دون إجبار، حدَّد بعض الأطر لهذه الحرية، فمن غير المقبول أن يكون الإنسان مسلمًا ولا يلتزمُ بتعاليم الإسلام في الوقت نفسه، فمجرَّد اعتناق الإسلام هو قَبول بأوامر الله تعالى ونواهيه، فرغم المساحة الشاسعة التي منحها الإسلام لجميع الأفراد في المجتمع وتحت ظلال الدولة الإسلامية إلا أنَّ هذه الحرية مشروطة بعدد من الشروط التي تؤطرُ الحرية في الإسلام وتجعلُ منها مثالًا يُحتذى به في تنظيم المجتمع وأفراده وهي منبثقة من قواعد الشرع، وأهم هذه الضوابط ما يأتي :

من شروط حرية الفرد الشخصية في الإسلام عدم الإضرار بالآخرين ماديًّا أو معنويًّا أو حسيًّا، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار"

عدم الإضرار بالنفس، لأنَّ الله تعالى حرَّم كلُّ ما يؤذي الجسد والعقل والنفس.

مراعاة قواعد وضوابط المجتمع فلا يجوز الخروج عليه.

من شروط الحرية انضباطها بضوابط الشريعة الإسلامية من أوامر ومنهيات نهى الله عنها، حتى لا تحدث فوضى في المجتمع ويفسد نظامه، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني : الحريات في الدساتير الجزائرية

خضعت حقوق الإنسان في الجزائر إلى عدة محطات ابتدءا من العهد الاستعماري الذي كان فيه الجزائري مهانا لا يتمتع بأية حقوق رغم انه على أرضه، فالمستعمر كان يكفل الحقوق والحريات الإنسانية للفرنسيين من أبناء الكولون وسعى إلى طرد الجزائريين إلى المناطق الوعرة ونزع الأراضي والأملاك من أصحابها الحقيقيين، ناهيك عن الجرائم البشعة التي ارتكبها منذ أن وطأت أقدامه هذه الأرض ، من تعذيب وقتل وإبادة جماعية والتمييز العنصري، وتفشي الفقر بين أبناء الشعب الجزائري والمرض وحرما أبناءه من التعليم ، وتركهم يعيشون تحت وطأة الجهل. اما بعد نيل الجزائر لاستقلالها ، عملت الدولة الجزائرية على كفالة الحقوق والحريات للمواطنين والمقمين فيها من خلال كفالتها في كل الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية ، حيث تضمنت مختلف الدساتير التي عرفتها منذ الاستقلال إلى الآن أحكام تؤكد تمسكها بمبادئ حقوق الإنسان، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة، ووفقا ظروف صدور كل دستور.

حيث بالنسبة لاول دستور للدولة الجزائرية المستقلة دستور 1963[7] حرص المشرع الجزائري على تضمينه نصوصا كثيرة في أكثر من **11** مادة لتأكيد

[7]-دستور 1963،الصادر في 10سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64 الصادرة في 10سبتمبر 1963.

الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن، سواء الحقوق السياسية أو الاجتماعية والثقافية أو الاقتصادية.

كما جاء فيه "أن الجمهورية الجزائرية تضمن حق الالتجاء لكل من يكافح في سبيل الحرية"، فقد كانت هذه المادة تعبيرا واضحا بأن الجزائر إلى جانب كل من يقف في وجه الطغيان، والاستعمار وهذا نتيجة لمعاناتها التي عاشتها لأزيد من قرن وثلاثين سنة، كما جاءت المادة **11** من الدستور نفسه متضمنة موافقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948**.

اما بالنسبة لدستور[8] **1976** جسد دستور**1976** البرنامج السياسي للنهج الاشتراكي الذي تبنته الدولة الجزائرية ونتيجة لهذا التوجه فقد تم التوسع من حقوق الجيل الثاني من حقوق الإنسان، والمتمثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تواصل النص الدستوري على الحريات العامة ضمن ثاني دستور عرفته الجزائر، غير أن تطور حجم الدولة بحكم التطور الزمني، جعل من أمر التباين بين دستور **1976** وسابقه شيئا اكيدا برز من خلال حجم ما حضيت به الحريات العامة من نصوص، فقد بلغت **35** مادة في تبيان مدى مساهمة الدولة في الحفاظ على حياة الفرد، تكريسا لكرامة الإنسانية، كما تم التأكيد مرة أخرى على المساواة ونبذ التمييز تطبيقا لدولة القانون.

جاءت ديباجة دستور **1976** خالية من أي إشارة لفكرة الحقوق والحريات وموقف المشرع الدستوري منها، ما عدا ما تعلق بتحرير الشعوب من الاستعمار، والقضاء على استغلال الإنسان للإنسان.

أما من ناحية صلب الدستور نجده خصص فصلا رابعا للحريات الأساسية

---

[8]-دستور 1976، . مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 جريدة رسمية عدد 9 صادر في 24 نوفمبر 1976.

وحقوق الإنسان والمواطن،وهذا في المواد من 39 الى 73 منه ، حيث شملت الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كالحق في الحرية والمساواة حيث عمل المشرع على إعادة تأكيد سعي الدولة وعملها على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، كما أكد على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات ودعى إلى إلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة متعلقة بالجنس أو العرق أو الحرفة بحسب المادة **39** منه.

كما أكد الدستور على ضمان الدولة لحقوق المرأة الجزائرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أكد ذات الدستور على تساوي المواطنين في سعيهم لتقلد وظائف الدولة ما عدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية ، بالاضافة الى ذلك نص دستور 1976على العديد من الحقوق الفردية اهمها الحق في الأمن ، كما اكد المشرع على كفالة الحقوق الشخصية المتمثلة في حرمة حياة المواطن الخاصة وشرفه وسرية المراسلات الخاصة بكل أشكالها (المادة **49**)، وكذلك حرمة المسكن الذي لا يفتش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة (مادة **50**)، وعليه لا يتابع أحد ولا يلقى القبض أو يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال المنصوص عليها (مادة **51**) وأن مدة التوقيف لا يمكن أن تتعدى **48** ساعة إلى في ظروف استثنائية، ووفقا للشروط المحددة بالقانون، وأن يتبع بذلك بفحص طبي إن طالب به الشخص الموقوف بعد أن يعلم بذلك (مادة**52**) كما كفل ذات الدستور حرية الرأي والمعتقد (مادة 53) ، كما كفل دستور **1976** حرية إنشاء الجمعيات في إطار القانون ، طبقا لنص المادة **56**، بالاضافة الى حق الانتخاب لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية والحق في أن يترشح للانتخاب.

أما دستور **1989**[9] الذي جاء استجابة لتطورات جذرية عميقة عاشتها الجزائر ، فرضت عليها تغيير التوجه السياسي من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية في ظروف خاصة، تميزت باستفحال الأزمة الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي،

---

[9]-دستور 1989 مؤرخ في 28 فبراير 1989، جريدة رسمية، عدد 9 صادر في 01 مارس 1989.

لذلك نجده قد رسم معالم تغيير نظام الحكم من اتجاه اشتراكي إلى نمط رأسمالي اقتصاديا وتعددي سياسيا، فزالت الإيديولوجية التي لازمت مفهوم حقوق الإنسان في الدستورين السابقين، وأصبح النظام الجديد يقوم على مبدأ الديمقراطية والتعددية الحزبية، كما يصنف دستور **1989** بانه دستور قانون وليس دستور برنامج لأنه جاءء خاليا من الشحنة الإيديولوجية الاشتراكية.

إذا رجعنا الى متن دستور**1989** نجد انه خصص فصلا رابعا بأكمله تضمن فيه بيانا للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري والتي وردت تحت عنوان « الحقوق والحريات» حيث حوى هذا الفصل **28** مادة متتالية وهذا في المواد من **28** الى **66** منه ، التي تضمن الحريات والحقوق المكفولة والمبادئ والشروط الضامنة لتحقيق وحماية هذه الحقوق والحريات

امتدادا للدساتير السابقة تضمن دستور **1989** الحقوق الفردية ، و الجماعية المكفولة والتي ابرزها من الحقوق والحريات المتعلقة بكيان الإنسان، وحياته وما يتفرع عنها وهي: الحق في حياة أمنة، تضمن فيها حرية التنقل في ظل حرمة وحرية المسكن وتتحقق فيها سرية المراسلات .

تعتبر الحقوق السياسية هي اهم نقلة نوعية في كفالة الحريات جاء بها دستور **1989** حيث نص على المساواة في الحقوق السياسية من خلال كفالة حق الشعب في اختيار ممثليه بصفة حرة، وبذلك بات لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه القانون والدستور، وهو ما يجعل من المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر الشعب فيه عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، مما يؤهله لأن يكون مكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلاد، عن طريق الانتخاب الذي هو مضمون لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية لينتخب أو لينتخب .

كما اكد الدستور أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي كما نص على ان تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل

المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ثم أكد المشرع في المادة **31** على أن الحريات السياسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

ويعتبر حق تكوين الاحزاب أهم حق كفله دستور **1989** حيث نص في المادة **40** على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب". وتطبيقا لمضمون هذه المادة صدر القانون رقم **89-11** المتعلق بحق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي المؤرخ في **05** جويلية **1989** ولا يخفى رمزية تاريخ اصدار هذا القانون وهذا راجع لاهميته باعتباره هو اساس الحقوق والحريات

كرس دستور فيفري 1989 التعددية السياسية بالنص المباشر عليها في المادة الأربعين **(40)** منه وعليه، وطبقا لأحكام هذه المادة التي تنظر إلى مفهوم الحرية كأساس وحق قانوني للأفراد، فإن ذلك يعني كفالة حرية التعبير والتنظيم في إطار المجتمع المدني. وقد أكدت وأقرت المواد الواردة في كل من الفصل الثاني والثالث والرابع والخامس من الدستور ضمنيا هذا الحق بالإشارة إلى مظاهر التعددية ومنطلقاتها مثل حرية التعبير والرأي والإختيار، والتّأكيد على التنظيم الديمقراطي للدولة والمساواة والعدالة، وغيرها من التنظيمات والمبادئ التي تشكل المضمون الحقيقي للتعددية.

تعد الإصلاحات الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ إقرارها لدستور التعددية السياسية والحزبية سنة 1989، والقوانين والتعديلات الدستورية ذات الصلة بذلك ، نقله نوعية هامة ضمن حلقات تطور الممارسة السياسية في الجزائر. فقد نصت تلك الإصلاحات على العديد من قيم الفكر الديمقراطي والانفتاح السياسي، كإتاحة الفرصة لجميع القوى والجماعات والأفراد للتنافس دون قيد، والاحتكام إلى صناديق

الانتخـابات كوسيلة محايدة لتحديد الأوزان النسبية للمتنافسين في إطـار ديـمقراطي، ثم الاعتراف بحق الدفاع الفردي عبر جمعيات حقوق الإنسان لصيانة الحقوق الأساسية للإنسان، وكذا الدفاع عن الحريات الفردية، مع تشكيل مجلس دستوري للسهر على حماية الدستور واحترامه.

بالنسبة لدستور **1996**[10] عرفت الحقوق والحريات توسعا مقارنة بدستور **1989**، حيث اضافة الى جميع الحقوق المكفولة في هذا الاخير ، عرفت الحقوق ذات الطابع السياسي توسعا في ظل دستور **1996** وتعديلاته حيث نص المؤسس الدستوري على ان حرية تكوين الاحزاب مضمونة وفق ماجاء في المادة **50** منه ، بعدما كان يطلق عليها اسم الجمعيات ذات الطابع السياسي بحيث نص على أن إنشاء الأحزاب حق مضمون لجميع المواطنين، حيث حدد دستور**1996** مجموعة من الشروط لتأسيس الأحزاب السياسية ومنها أن لا تكون هذه الأحزاب تمس بأمن الدولة واستقلالها وهويتها وكذا الحريات الأساسية وحقوق المواطنين، ولا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو جهوي أو عرقي، ولا يجوز تبعيتها إلى جهات أجنبية، ولا يجوز لها استعمال العنف ، أما بالنسبة لحرية الرأي والتعبير فقد كفل دستور 1996م هذه الحرية ونص عليها، ونجد ان دستور **1996** فصل بين حرية الرأي وحرية التعبير، وخصص مادة لحرية الرأي، ومادة أخرى لحرية التعبير و بالنسبة لحرية الاجتماع والتجمع كفل المشرع هذه الحرية في دستور سنة 1996م، كما استحدث المشرع في التعديل الدستوري 1996 فيما يخص حرية إنشاء الجمعيات مادة تنص على أن إنشاء الجمعيات حق مضمون، ويحدد القانون شروط إنشائها، كما نص على أن الدولة تعمل على تشجيع النهوض بالحركة الجمعوية وبخصوص حرية إنشاء النقابات كذلك أبقى دستور **1996** على نفس مضمون المادة المذكور في دستور 1989 بحيث نص على أن الحق النقابي حق مضمون لجميع المواطنين نشير كذلك إلى أن التعديل الدستوري لسنة **2008** عرف بعض التعديلات الجزئية التي لها

---

[10]-دستور. 1996 ،جريدة رسمية ،عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996،المعدل والمتتم

تأثير على الحريات السياسية وتتمثل هذه التعديلات في إضافة المادة **31**مكرر التي تنص على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، من خلال هذه المادة نستنتج بأن المشرع أراد إشراك المرأة في الحياة السياسية بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، كذلك نصت هذه المادة على أن القانون العضوي هو الذي يحدد كيفيات تنظيم هذه المادة.

بالنسبة لتعديل الدستوري لسنة" 2016 نجد ان الحقوق والحريات عرفت توسعها في ظل هذا التعديل حيث استحدث المشرع الجزائري مادتين فيما يخص حرية الرأي والتعبير، وهما :المادة **50** المتعلقة بحرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى شبكات الإعلام التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية الرأي والتعبير، والتي تعتبر من مظاهرها، ولا تتعرض هذه الحرية لرقابة القبلية، واشترط المشرع في ممارسة هذه الحرية أنه لا يجوز استعمالها للمساس بكرامة الغير وحرية الآخرين وحقوقهم، كما نص المشرع في نفس المادة على أن نشر المعلومات والأفكار والأخبار والصور والآراء مضمونة ، أما المادة الثانية التي أستحدثها المشرع في مجال حرية الرأي والتعبير تتمثل في المادة **51** بحيث نص فيها على أن الحصول على المعلومات الإحصائية والوثائق حق مضمون للمواطن، واشترط المشرع عند ممارسة هذا الحق يكون في إطار قانوني ولا يمس أمن الدولة واستقرارها، ولا يجوز أن يمس بحرية وحقوق الآخرين وكرامتهم ، أما بالنسبة لحرية الاجتماع والتجمع ، فيما يخص حرية إنشاء الأحزاب السياسية استحدث المشرع مادة **53** نص فيها على استفادة الأحزاب من العديد من الحقوق والتي تتمثل في حرية الرأي والتعبير، حرية الاجتماع، وممارسة السلطة على المستوى الوطني والمحلي، وتمويل عمومي عند الضرورة، وحيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتلاءم مع تمثيلها الوطني

لقد اهتم التعديل الدستوري الأخير بالجانب الاجتماعي من خلال عدة زوايا تخص فئات المجتمع المختلفة و هذا كله في إطار احترام ، مبدأ العدالة الاجتماعية

و مبدأ المساواة في المعاملة بتجاوز كل الفوارق بين الطبقات ،من ذلك

حقوق المرأة فإضافة إلى التعديل الذي أورده المشرع الجزائري في عام 2008 م و المتعلق بالمادة 31 مكرر السابقة الذكر . ونظام الحصص الإجباري – نظام الكوتا في المجالس المنتخبة -كمظهر للتمييز الايجابي الذي أكدته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ، استحدث المشرع الدستوري في التعديل 2016 مادة جديدة وهي المادة 36 تصت على:" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء و الرجال في سوق التشغيل و تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات ، هذه المادة تهدف إلى تعزيز مبدأ المساواة في الشغل من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي المسؤوليات و تعد كتكملة لبقية النصوص الدستورية المتعلقة بالمرأة و هذا ما يعزز من حقوقها و يدعم مشاركتها الفعلية في مجالات الحياة المختلفة.

كما تضمن التعديل حماية و التكفل من الدولة و الأسرة للأشخاص المسنين و المعاقين وتمكينهم من حياة عيش كريمة ، كما أكد المشرع الدستوري على أهمية هذه الفئة و لأول مرة ، لما لها من دور في تحقيق التنمية بمختلف أنواعها ،بداية بما نصت علية ديباجة الدستور المعدل في 2016 في فقرتها **15**:" إن الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام " .كما جاءت المادة 37 تدعيما لما أقرته الديباجة ،حيث نصت على :" الشباب قوة حية في بناء الوطن ، تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته و تفعيل طاقاته ".

بالإضافة الى ذلك يلاحظ تدارك المؤسس الدستوري الحق في بيئة سليمة في هذا التعديل. باعتبار الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما اصطلح عليه بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر و التكاتف بين الدول كما أكد التعديل الجزائري من خلال مادته الجديدة المادة 68 التي تنص على الحق المواطن في بيئة سليمة و الحفاظ عليها واجبات الأشخاص الطبيعية و المعنوية

لحمايتها ،إذ أن الحفاظ على موارد الطبيعية وحماية البيئة يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.

وبالنسبة الحق في السكن تشجع الدولة على انجاز المساكن و تعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على السكن طبقا للمادة المستحدثة وهي المادة 67.

وبالنسبة الحقوق و الحريات الاقتصادية لقد اعترف التعديل الدستوري بجملة من الحقوق الاقتصادية من ذلك إضافة لحرية التجارة حرية الاستثمار و إعادة الاعتبار للمستهلك من خلال ضمان حقوق المستهلكين و دسترة قانون الضبط السوق . وفي إطار ممارسة حرية الاستثمار و التجارة ، حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية .بالإضافة إلى إن القانون يمنع الاحتكار و المنافسة غير النزيهة . تماشيا مع مانصت عليه المادة 43 .

بالإضافة إلى نص المؤسس الدستوري على هذه الحقوق والحريات ،أسس آلية جديدة لحماية هذه الحقوق و الحريات هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان و هو هيئة استشارية يوضع لدى رئيس الجمهورية ، و يضطلع بمجموعة من الاختصاصات في إطار حقوق و حريات الإنسان.

المبحث الثاني : تعريف الحريات العامة وتمييزها

إن مسألة الحريات العامة مشكلة اجتماعية وثيقة الصلة بمسائل القانون والسياسة , لذا فإن موضوعها ليس وليد العصر الحاضر وإنما هو قديم قدم الإنسانية نفسها ويشكل جزءا لا يتجزأ من تاريخها فهو قد ارتبط بالشرائع السماوية وبالجماعة التي يحكمها القانون والنظام وتشرف على شؤونها سلطة عليا توازن بين طموحات مجموع القوى الاجتماعية والسياسية المتصارعة بغرض تحقيق التناغم والتوافق بينها , وعليه فإن الحريات العامة تقدم صورة للإنسان في المجتمع وللمواطن في مواجهة السلطة السياسية ومن ثم أصبحت الحريات من الاستحقاقات السياسية التي يعود أمر تنظيمها

وتقنينها إلى مؤسسات الدولة صاحبة الحق في فرض سيادة القانون .

المطلب الاول تعريف الحريات العامية

تعد فكره الحرية من أكثر المفاهيم غموضا وإبهاما في الفقه القانوني والسياسي لذلك ظهرت لها عدة مسميات وعدة مفاهيم للدلالة عليها ، فعلى الرغم من أن الحرية يقدسها الجميع إلا أنها لم تحز على معنى واحد ومحدد،وانما تحوز على العديد من المعاني والتعاريف التي لم يتفق عليها على حد تعبير الرئيس الأمريكي لنكولن الذي جاء في خطابه عام 1864:" بأن العالم لم يصل أبدا إلى تعريف موحد للفظ الحرية، فنحن إذا كنا نستعمل اللفظ نفسه، فإننا لا نقصد المغزى أو المعنى نفسيهما.

وقد عرفت إحدى نشرات الأمم المتحدة الحريات بأنها السلطة المتأصلة في طبيعتها، والتي لا يتسنى بغيرها أن يعيش الإنسان عيشة البشر، فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات التنمية والاستثمار والتطور، وما تتمتع من صفات البشر وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير من اجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى الحياة التي تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان

اعتمدت بعض المحاولات في إيضاحها لماهية الحريات وحقوق الإنسان على نص المادتين الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تقرر أن الحريات و حقوق الإنسان هي أن: "يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق و الكرامة، ولكل إنسان الحق في التمتع بكامل الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد[11].

الفرع الأول ـ التعريف اللغوي والاصطلاحي للحريات العامة:

ّف الحرية على أنّها قدرة الفرد على اتخاذ القرار وتحديد خيارٍ معينٍ من بين مجموعةٍ من الخيارات المتاحة دون أيّ شكلٍ من أشكال الإجبار، والضغط، ووضع الشروط، كما أنّها تعني أيضاً إطلاق العنان لطاقات الإنسان وإنتاجيته في

[11]-نشأت عثمان هلالي ، حقوق الانسان ودور المنظمات في حمايتها ، مجلة قضايا المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية عدد 2005 03، ص 05

المجالات المختلفة دون أيّ نوعٍ من القيود المادية، أو المعنوية، فالحرية تشمل التخلّص من العبودية سواءً للذات أم الجماعة فالحرية اصلها من كلمة "حر" أي الشخص غير المسجون أو المحبوس، أو غير الخاضع لهيمنة وارادة شخص أخر، أو الشخص الذي يمكنه أن يفعل كل ما هو غير ممنوع دون أي عائق ، وهي نقيض العبد أي غير المملوك لأحد وبالتالي يكون الشخص حر عندما لا يكون تابعا أو خاضعا لسيطرة أو هيمنة أحد، وكانت أموره موكلة لإرادته، حيث ان الحرية تعني جميعها حرية الإرادة، أي انعدام القيود وحرية التصرف والعيش والسلوك حسبما توحيه الإرادة العاقلة دون الاضرار بالغير.

وفي ظل غياب نص قانوني خاص بتعريف الحريات العامة، على الرغم من ورود مصطلح الحريات ضمن غالبية الدساتير سواء على مستوى المتن، أو ديباجة الدستور، على أساس أن المؤسس الدستوري قد اكتفى بتحديدها فقط من خلال النص على مضمونها يستلزم الأمر التعرض والبحث عن مختلف التعاريف التي تعرضت إليها النصوص القانونية القوانين المقارنة من ضمنها إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26 أوت 1789، باعتباره وثيقة هامة في مجال حقوق الانسان والحريات، وقد عرف هذا الأخير الحرية وبمقتضى نص الماد 4 منه بأنها:" إمكانية فعل كل مايضر بالأخرين، بحيث أن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها إلا تلك التي تؤمن لأعضاء المجتمع الأخرين الاستمتاع بنفس تلك الحقوق، هذه الحدود لا يمكن تحديدها إلا عن طريق القانون".

على نحو أخر جاء على لسان المحكمة الفيدرالية الأمريكية في قضية (ماير) ضد (نبراسكا) لسنة 1933:" أن الحريةلا تدل على مجرد التحرر من التقييد الجسماني، بل أيضا حق الفرد في التعاقد والاشتغال بأي من الوظائف العادية للحياة ، وأن يكتسب معرفة مفيدة، وأن يتزوج وينشئ بيتا ويربي أطفالا، وأن يعبد ربا وفقا لما يمليه عليه ضميره، وأن يتمتع بوجه عام بتلك الامتيازات المعترف بها مند زمن بعيد

بأنها ضرورية لسعي الرجال الأحرار إلى السعادة[12].

ومهما يكن من أمر، ومهما اختلفت وتعددت التعاريف القانونية للحريات العامة، إلا أن جلها تتمحور حور مفهوم واحد والمتمثل في أن الحرية في الاتيان بالأعمال والتصرفات لا يمكن أبدا أن يأتي على شكل مطلق ، فالحرية ومهما بلغت من مستوى لا يمكن ابدا تصور أن قيامها يكون على نحو مطلق، ومن دون شروط وقيود قانونية تحدد معالمها وكيفية ممارستها.

اما بالنسبة للتعريفات الفقهية للحريات شهد تعريف كلمة "الحرية" اهتماما بالغا من قبل الفقه،غير أنه لايوجد اتفاق موحد حوله نتيجة اختلاف الرؤى والزاوية التي ينظر منها إلى الحرية، والهدف من تعريفها، ما جعلها تتميز بتعاريف فقهية متنوعة.

فعلى مستوى الفقه الغربي، عرف الفقيه جون لوك الحرية على أنها:" الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين، وبأن الناس جميعا قد ولدوا أحرار"، ما يعني أن الحرية بالنسبة للفقيه جون لوك طبيعية تميز وجوده بصفته انسانا.

وعرفها جون جاك روسو بأنها طاعة الإرادة العامة التي هي خير المجموع، فالإرادة العامة هي إرادة مستقيمة باستمرار، لا تهدف إلى المصلحة العامة، أما القانون فهو مجرد تعبير عن هذه الإرادة العامة، والإكراه القانوني ثمن يدفع مقابل الحريات، فنحن وعلى حدّ قوله نتنازل عن القليل لنستفيد الكثير. كما عرفها معجم اللغة الفرنسية على انها مجموع الحقوق المعترف بها للافراد منفردين او جماعة ، في مواجهة الدولة[13] ، ويري الفقيه روبار ان الحرية امتياز يخول لصاحبه اذا اراد منفذا للوصول الى مراكز قانونية في اطار هذه الحرية ، فالحرية ميزة مكفولة للجميع

---

[12]- كاوه ياسين سليم، المرجع السابق، ص 32 .

[13]- Le petit Larousse, édition Larousse, 2012, Paris, p. 627.

على قدم المساواة [14]، ويرى الفقيه مونتسكيو ان الحرية تتمثل في قدرة المرء على ان يعمل ماتمليه ارادته لكن وفقا لما تنص عليه القوانين العادلة فالقوانين هي التي تنظم العلاقات داخل المجتمع وتضمن الحريات[15]، ويعرفها الفقيه روفيرو بانها مجموعة من الحقوق المعترف بها قانونا والتي اعتبرت اساسية في مستوى حضاري معين ، ووجب ان تتمتع بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها[16].

ضمن نفس السياق اهتم الفقه العربي بدوره بموضوع ومسألة الحرية، فعرفها بعضا منه بأنها:" حق الفرد أن يفعل كل ما لا يضر بالأخرين ، حيث عرفها الاستاذ وهبة الزحيلي بأنها "هي ما يميز الانسان عن غيره، ويتمكن بها عن ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير إكراه، و ضمن حدود معينة[17]، ويعرفها الفقيه عبد الرزاق السنهوري بانها رخصة او اباحة ، فالرخصة هي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة ، او هي اباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة [18].

---

[14]- مريم عروس ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 1999، ص 21.

[15]- محسن اسماعيل ، الحريات الفردية في الفكر الغربي ، مجلة التسامح ، عدد 25، 2009 ص 45

[16]- محمد ماهر ابوعينين ، الحقوق والحريات ، الكتاب الاول ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2013، ص 58

[17]- وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر ، لبنان ، 2007 ، ص 39

[18]- جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان وحرياته ، دار وائل للنشر، الاردن ، 2004، ص 191